في الرجعية ومنعه من التزويج بخامسة اذا اسلم على اربع وثنيات
حتى ينقضي العدة وهن على كفرهن وكذا المحرمات حتى ينقضي العدة
مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من نكاح الامة لو اسلمت مع الحرة
حتى ينقضي العدة مع بقاء الحرة على الكفر ووجوب مهر ثان لو وطي
المرتد ونفي على الردة اذا كان عن فطرة وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار
المعلق به او العتق المنذور عتقه وذبح البهيمة الموطوءة الماكولة
واحراقها وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتغريبه الفية وابطال خيار
الزوجين لو تجدد العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة
اذا وطئها السيد واراد تزويجها او بيعها فائدة كل هذه الاحكام
يتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج عن الايلاء والاحصان
والاستنطاق في النكاح فينطق بالوطء في القبل لا في الدبر وخروج
المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل
فان فيه كلاما ولا يتعلق بالدبر ابطال الاحصان للرجل بالنسبة الى القذف
كما يحصل للواطي بالنسبة الى الواطي ذلك لو لم يبق للمقطوع بقدر
الحشفة فغيبه فالظاهر عدم تعلق الاحكام به المحرم ام المفعول
واخته وبنته التاسعة يترتب على البكارة والثيوبة احكام كالولاية
واستحباب تزويج البكر والاكتفاء بالسكوت عند عرض النكاح
عليها والوصية بجارية بكر والوكالة في شراء بكر والتفرقة في تخصيص
القسم بين ثلث وسبع واشتراط البكارة والثيوبة في العقد يطلق الثيوبة

ايضا

ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم وتزول البكارة وتحصل الثيوبة بالوطء
والخبابة والطفرة والوثبة والمرض وقد يزول بالتعنيس ويترتب على زوال
البكارة احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العنين في
القبل بالصغر لما البكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل الضمان لها
بعد الجماع وكذا فضها على ثلث في ابتداء الدخول وبعض العامة يرى ان
الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب العاشرة الشبهة
امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما خالف ما في نفس الامر والكلام
هنا في وطء الشبهة وهي تتنوع بثلاثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو
وجد امرأة في فراشه فظنها زوجته او مملوكته او تزوج امرأة وظهرت
محرمة عليه وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهة ملك
كالامة المشتركة وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون
مختلفا فيه كالمخلوقة من الزنا وزاد بعضهم ان يكون معتبرا لقول عالم بما
باحة اعارة الامة للوطء فيمكن ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن
في حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام خمسة ا سقوط الحد عمن
اشتبه عليه بما دون الحر وشبهة الملك بشرط وفيها توهم الحل ولا اخذ
بقدر نصيب صاحبه ب لحاق النسب ويلحق بالجاهل بما دون العالم او جهلا
لحوق ج العدة وهي واجبة مع جهل الواطي مع ابانة لما به على الحل
ومع علمها فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر وقطع بان لا عدة على الواطي
د المهر وهو معتبر بالشبهة على المرأة فلو لم تشتبه عليها فلا مهر